اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق غير موطوءة
واحدة او تطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني وقال
مالك الثلث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة وهي تندفع بالواحدة
الواحدة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رض مر ابنك فليراجعها
ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب
وقال صلعم لابن عمر انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة
ان يستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امرك
الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فبه
يظهر وجه تسميته سنيا وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل
عقيب الوطئ لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود ههنا
وذكر الثالث بقوله وثلاث مبتدا خبره قوله الآتي بدعي او ثنتان بمرة
او مرتان في طهر لا رجعة فيها او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة
في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا
قبيحا والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا
بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة
وعند بعض مشايخنا تستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها
قال لموطوئته حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او
نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلقا
فيتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر
يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى
كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل
التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق لوقت السنة ولم يبق
في حقها وقت السنة لعدم العدة الا ان ينوي الكل اي وقوع الكل

الآن

قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض في عهدة عم فسأل عمر بن الخطاب عنه عم فقال مره فليراجعها ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ورواه سالم عن ابن عمر وقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا — معالم التنزيل

اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت السنة في كل واحدة منهن — اخي چلبي

سواء كانت حالة الحيض او الطهر

الا ان ينوي واحدة عند كل شهر فحينئذ يقع ما نوى لانه محتمل
كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا
ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو
السني وقوعا وايقاعا يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لقوله صلعم
لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح او سكران
او هازلا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل السكران
زايل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او اخرس في الينابيع هذا
اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة
فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة
من الناطق استحسانا كذا في الكافي او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله
مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع
طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله عم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة
معروفة كالجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث
يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنائم وانما لم يقع
طلاقهم لعدم التمييز والعقل فيهم اذا ملك احدهما اي احد الزوجين
الآخر كله او بعضه بطل النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيمنع
بقاؤه ولو حررته اي المرأة زوجها المملوك حين ملكته في العدة او
خرجت الحربية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها
الغاه اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين واوقعه
اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق والمراد عدده بالنساء فطلاق
الحرة اي جميع طلاقها ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنتان
حرا كان زوجها او عبدا ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس يعني اذا قال

ولو من افيون او من حشيش زجرا له

ولو بنبيذ در المختار

فطلقها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1